

Distr.: General
25 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٠/٢١

وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع
معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإنشاء
لجنة مخصصة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز ويشير إلى الآراء التي أعرب عنها في الدورة الرابعة للجنة
المخصصة،

وإذ يشير إلى ضرورة توفير الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، فضلاً
عن سبل الانتصاف المناسبة، مع مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين
(A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إنجاز لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان،

١- يقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٢- يحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الرابعة^(١)؛

٣- يدعو رئيس - مقرر اللجنة المخصصة إلى عقد مشاورات غير رسمية، باستخدام الموارد القائمة، مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة للجنة المخصصة بهدف التحضير للدورة الخامسة وجمع مقترحات عملية للمناقشة بشأن مواضيع كره الأجانب، وإنشاء أو تعيين أو إبقاء آليات وطنية معنية بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والثغرات الإجرائية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم استبياناً، باستخدام الموارد القائمة، لجمع معلومات عن المواضيع الثلاثة التي ناقشتها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة وتناولتها في تقريرها (كره الأجانب، والآليات الوطنية، والثغرات الإجرائية)، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية، والتدابير الموضوعية والإجرائية، بما يتوافق مع ولاية اللجنة المخصصة، والتوصيات الممكنة؛

٥- يدعو المفوضية السامية إلى إدراج الاستبيان على موقعها الشبكي والقيام بالتشاور مع الرئيس - المقرر، بإعداد موجز للردود الواردة على الاستبيان في الفترة الفاصلة بين الدورتين لكي تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة؛

٦- يوصي بأن تناقش اللجنة المخصصة، في دورتها الخامسة، مواضيع جديدة على النحو الوارد في تقريرها عن دورتها الثالثة^(٢)، أو أية مواضيع إضافية تقدم في الفترة الفاصلة بين الدورتين؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

(١) A/HRC/21/59.

(٢) A/HRC/18/36.